

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٨

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء
الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة في ٢٠١٧/٣/١؛
وعلى موافقة الجهات التنفيذية بمحافظة السويس بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢؛
وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية
القابضة للغازات الطبيعية والسيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز
والسيد الدكتور وكيل وزارة البترول للشئون القانونية.

قرار:

مادة أولى - يس POLL مؤقتاً لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستوى عليه من أجله أقرب على الأراضي اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز طبيعي المعزى
لمحطة كهرباء السويس الحرارية قطر ١٦ بوصة بطول ٢,٥ كم وعرض ٢٠ متراً.

ماراً بباطن الأرض بعمق متراً واحداً من لرأسم العلوى للمسورة بالأراضي الصحراوية والذى يبدأ مساره بعمل مأخذ على خط غاز (بكر / السويس) قطر ١٦ بوصة غرب السكة الحديد (في المنطقة المحصورة بين طريق مدينة الصفا وخط السكة الحديد ويمتد شرقاً قاطعاً خط السكة الحديد حتى جسر المصرف) ثم ينحرف باتجاه الجنوب متوازياً مع المصرف ومتقاطعاً مع طريق أسفلت (الغردقة / الإسماعيلية) ثم ينحرف شرقاً ماراً داخل مستعمرة السويس لتصنيع البترول والنادى الاجتماعى حتى محطة كهرباء السويس الحرارية بالأراضي اللازمة له بمحافظة السويس طبقاً للمسار الموضح بيانه بالمنzilla الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهي العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء المؤقت الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقـة في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٨/١/٣

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / طارق الملا

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية

رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٨

بالاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً على الأراضي اللازمة
لتتنفيذ مشروع خط الغاز الطبيعي المغذي لمحطة كهرباء السويس الحرارية

قطر ١٦ بوصة المار بمحافظة السويس

أشرف بالإحاطة بأنه أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الشركة
المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجلس) للفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ تنفيذ مشروع خط
غاز طبيعي للمغذي لمحطة كهرباء السويس الحرارية قطر ١٦ بوصة، وقد أُسند تنفيذ
المشروع للشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات قطاع البترول
وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً
أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي اللازمة لتنفيذ مشروع
خط غاز طبيعي للمغذي لمحطة كهرباء السويس الحرارية قطر ١٦ بوصة بطول ٢,٥ كم
وعرض ٢٠ مترًا مارًا بباطن الأرض بعمق متر واحد من الراسم العلوي للراسور
بالأراضي الصحراوية والذى يبدأ مساره بعمل مأخذ على خط غاز (بكر / السويس)
قطر ١٦ بوصة غرب السكة الحديد (في المنطقة المحصورة بين طريق مدينة الصفا
وخط السكة الحديد ويمتد شرقاً قاطعاً خط السكة الحديد حتى جسر المصرف) ثم ينحرف
باتجاه الجنوب متوازيًا مع المصرف ومتقاطعاً مع طريق أسفلت (الغردقة / الإسماعيلية)
ثم ينحرف شرقاً مارًا داخل مستعمرة السويس لتصنيع البترول والنادي الاجتماعي
حتى محطة كهرباء السويس الحرارية .

وقد تم الحصول على موافقة كل من الجهات التنفيذية بمحافظة السويس، وموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على تنفيذ مشروع الخط بالأراضي الازمة لمسار تنفيذه والتي تقع في نطاق محافظة السويس .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة ذات النفع العام التي تخدم الاقتصاد القومى، ودرج له الاعتمادات المالية الازمة، وهو من المشروعات الطولية التي يتعدى فيها حصر أسماء المالك والحاizين للأراضي التي يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار .

ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم به المشروع لتنفيذ مسار الخط المنوه عنه والذي لا يتحمل التأخير لتغذية محطة كهرباء السويس الحرارية وإعمالاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة في حالة الضرورة والاستعجال .

لذلك


يفتضى الأمر استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة ثماني عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أقرب على الأراضي التي يمر بها الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخريطة المساحية المرفقة باعتباره إجراء وقتياً يمكن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) المنفذة للمشروع من وضع الأرضي الازمة لمسار المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ، كما ستقوم شركة جاسكو بصرف التعويضات الازمة


لذوى الشأن طبقاً لأحكام القانون مع اعتبار ذلك مرتبطة بالتنفيذ وإعادة الأراضى الممار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .
والأمر مرفوع لسيادتكم برجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء
الموقت المطلوب .

وتقضوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس مجلس الإدارة

م/ **أسامه أحمد وفيق البقلس**





جمهورية مصر العربية

جبل عتاقة






مطر المائية

- رسمت من أصول اربع جريانات
من مياه نهر نيل
- مياه نهر نيل

نظام المراكز المستعرض للرivers
نوعية رقم ١ F54 NH 36





جستجوی کتاب و مجله

وَيَوْمَ مِنْ


خاتمه



د. جعفرية

تمہری طلبیوں کی خدمت ملکیت اسلامیہ سے ۶۰۱۲ (۱۹۷۳)

مشکله: اضطراب و اعتماد غیر متناسب با هدف پیشنهاد



مذہبیں اگرچہ ۶۰۰

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية


رئيسيات و ثقافة و أدب و ادبية عصرية ٢٠١٦ [٣٥٧]

بيانات المهمة		
العنوان	العنوان	العنوان

卷之三

١	الله يحيى الله يحيى الله يحيى	٤	٤
٢	الله يحيى الله يحيى الله يحيى	٣	٣
٣	الله يحيى الله يحيى الله يحيى	٢	٢
٤	الله يحيى الله يحيى الله يحيى	١	١
٥	الله يحيى الله يحيى الله يحيى	٠	٠

مختصره : احاطه بالذريعن و تطهير ذكريعن بـ 100% و اخراج ذكريعن بـ 100%



(1977+) 6-9 Dec 6m) (1977+) 1-12-1977 5-10

سیره و تئوریا ۱۶ مدل این دنیاگیریها کیا و چگونه